ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن إماء فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

قال تعالى !. !

القول في حكم التسوية بين النساء وقد شرح في القسم الأول وهو القسم بقوله ( والتسوية في القسم ) في المبيت ( بين ) الزوجتين و ( الزوجات ) الحرائر ( واجبة ) على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء .

ولا تجب التسوية بينهما أو بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن .

وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة لحديث فيه مرسل .

وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه .

ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها .

ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والأولى له أن يدور عليهن بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى .

عماد القسم ليلا أو نهارا والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش قال تعالى ! ! الأصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه .

( و ) من عماد قسمه الليل ( لا يدخل ) نهارا ( على غير المقسوم لها لغير حاجة ) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبه النوبة فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز لحديث عائشة رضي ا تعالى عنها كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من